

يسرف ما

جوزت وان كثرت اعني الشهادة على شهادة الفروع ثم وتم في
 شعبة البرية لان البرك لا يصار اليه الا عند المنع عن الاصل وهذه البرك
 ولذا لا تقبل فيما يسقط بالكهات كسادة الثاء مع الواصل وقيل
 فيها لا يسقط شعبة بشرط تقديم حضور الاصل في اصل الشهادة على القيمة
 بموجب او من اى يكون يضارضا لا يستطيع حضور مجلس الحكم
 او سفر اى يكون غائبا مدة ثلثة ايام فصاعدا فان جازها للمحاضر
 نفس عند من الاصل وهذا الاصل يتحقق الخ بامارة واثبت
 ان اذا كان في مكان اخذ الادارة الشهادة بيبب باهله صح الاشهاد اما
 لمعقود الناس قالوا الاول اصن والمائة اترق به اخذ القيمة ابو البت
 ظهر في شهادة عدد على كل اصل لقول على ضوا لا يميز على شهادة
 الا شهادة جلابى والتميز بين قواعدها اى اى ان يكون على شاهد
 شاهدان متقابلين بل كفى شهادة شاهدين على اصل ثم يبرر القيمة
 الشهادة على الشهادة بقول ما ان يقول الاصل مخالفا للفرع ان شهد
 على شهادى اى اشهد بكما اى بان فلا يثبت فلا الظالمى ارجع بكما ان
 ويعول الفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادة بكما او قال اى فلان
 اشهد على شهادى بذلك اذ لا بد من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل
 وذكر التمثيل والامانة المذكورة شفى بذلك وهو على احوال
 ويقاعد الاذ ان يثبت وهو ان يقول الفرع عند القاض اشهد ان فلانا
 يشهد عندى ان فلانا على فلان انما المال واشهدنى على شهادة فلان
 ان اشهد على شهادة وانا اشهد على شهادة ثم بذلك الا ان ذلك
 شينات والمذكور او لاضى شينات واقصر منه وهو نقول الفرع
 عند القاض اشهد على شهادة فلان بكما وفيه شينات ولا يمتنع
 الزيادة شى وهو ختبا الفقير ابو الليث واستاذه ابو جعفر كذا
 العناية صح قبول الفرع للاصل لانه ان كان عدلا صلح للمكاتبه والا
 لم يصلح للشهادة لا يقال هو منهم لان شهادة نفي لا يصح الاتهام لان
 نقول العدل لا يترهم عند كماليتهم وشهادة نفي مع احتمال انه اشهد
 ليصير مقبول القول كما حد اى ما يصح قبول اصدالك ههنا للاشهاد

ولا يقدر ان

اللفظ اطول

ان كان اصل الشهادة

سوى الجليل

ان كان اصل الشهادة

سوى الجليل

ان كان اصل الشهادة

سوى الجليل

اللفظ اطول